الرقابة على الصفقات العمومية

خصص المشرع الجزائري المواد 156 إلى 202 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية، حيث نظم الرقابة الداخلية بموجب المواد 156 إلى 162، في حين خصص المواد 163 إلى 190 للرقابة القبلية الخارجية، ووضع أحكام مشتركة لعمليات الرقابة بصرف النظر عن طبيعتها في المواد 191 إلى 202 من هذا القانون.

1- الرقابة الداخلية:

خصص المشرع الجزائري المواد 156 إلى 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 لتنظيم الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، ولعل أهم ما تميز به القانون الجديد هو إحداث لجنة لفتح الأظرفة وتقييم العروض بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في كل قوانين الصفقات العمومية السابقة التي كانت تنص على إحداث لجنتين هما لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض، كما أن المطلع على الأحكام القانونية الجديدة المخصصة للرقابة على الصفقات العمومية يسجل مجموعة من الملاحظات التي ينبغي التنبيه لها عند الشروع في ابرام الصفقات من طرف المصالح المتعاقدة المعنية به والمنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية.

2- الرقابة الخارجية:

خصص المشرع الجزائري المواد 163 إلى 190 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام للرقابة الخارجية، حيث يهدف هذا النوع من الرقابة حسب المادة 163 إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما والتحقق من مطابقة المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بطريقة نظامية حيث وبعد الاطلاع على الأحكام الجديدة للرقابة الخارجية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 تم تسجيل الملاحظات التالية:

- ✓ ألغى القانون الجديد نهائيا اللجان الوطنية للصفقات العمومية وهي اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، واللجنة الوطنية لصفقات اللوازم، واللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات، كما ألغى العمل بنظام اللجان الوزارية وهذا من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة، وتخفيف من حدة بيروقراطية الاجراءات من جهة أخرى؛
- ✓ قسم القانون الجديد اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين، يتعلق القسم الأول بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة والقسم الثاني باللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

ويمكن تلخيص أهم المستجدات في الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 كما يلي:

✓ إلغاء حالة الفصل بين لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض، وانشاء لجنة واحدة تجمع بين مهام هذين اللجنتين هي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي تتولى في إطار ممارسة الرقابة الداخلية القيام بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه، أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة بموجب رأي مبرر وذلك وفقا للمادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بعدما كان المرسوم الرئاسي رقم 10-236 يفصل بين هذين اللجنتين، ويعتبر العضوية في كلاهما حالة تعارض، وذلك بموجب مواده 121 و125.

✓ المادة 164 من المرسوم الرئاسي أضافت ضمن الهيئات الرقابية الوصائية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في حين المادة 127 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 لم تكن تنص عليها، وهذا أمر طبيعي باعتبار أن هذه اللجنة استحدثت بموجب المرسوم الرئاسي الحالي.

✓ قام تنظيم الصفقات العمومية الحالي بإعادة هيكلة الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، حيث ألغى نهائيا نظام اللجان الوطنية الذي كان قائما في المراسيم السابقة، واستبداله باللجان القطاعية مع الإبقاء على اللجان الجهوية والولائية والبلدية للصفقات العمومية فضلا عن اللجان التابعة للمصالح المتعاقدة.

المراجع المعتمدة:

1- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

2- بن طيبة مهدية، محاضرات في مقياس العقود والصفقات العمومية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص ادارة الجماعات المحلية (السداسي الثالث)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة علي لونيسي – البليدة 2، 2021/2020.

3- مناصرية حنان، محاضرات في قانون الصفقات العمومية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، 2020.